نظام معدل لنظام ترخيص شركات الصرافة - رقم (35) لسنة 2025

المادة: (1)

يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام ترخيص شركات الصرافة لسنة 2025) ويقرأ مع النظام رقم (39) لسنة 2021 المشـار إليه فيما يلي بالنظام الأصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاما واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة: (2)

تعدل المادة (5) من النظام الأصلي على النحو التالي:-

أولا: بإضافة عبارة (مرخص أو) بعد عبارة (دفع إلكتروني) الواردة في البند (2) من الفئة (ج) الوارد في الفقرة (أ) منها .

ثانيا: بإضافة الفقرة (ج) اليها بالنص التالي:-

ج- للشركة من الفئة (ب) وبعد الحصول على موافقة المحافظ منح وكالات فرعية على أي من أنظمة الدفع الإلكتروني المعتمدة والتي تعمل وكيلاً رئيسياً لها شريطة ما يلي:-

1. قيامها برفع رأسمالها المدفوع عن الحد الأدنى لرأسمالها المحدد بموجب أحكام هذا النظام بقيمة (20000) دينار لكل وكالة فرعية.
2. أن لا يتجاوز عدد الوكالات الفرعية التي ستمنحها الشركة على (6) وكالات لكل وكالة رئيسية لديها، وبسقف اجمالي (15) وكالة فرعية لكافة الوكالات الرئيسية.

المادة: (3)

تعدل المادة (6) من النظام الأصلي على النحو التالي:-

أولا: بإضافة الفقرة (ج) إليها بالنص التالي:-

ج- في حال قامت الشركة برفع رأسمالها زيادة على الحد الأدنى المطلوب منها بموجب أحكام هذا النظام، فيكتفى من الشركة تقديم كفالة مصرفية غير معلقة على شرط بنسبة (15%) من مبلغ الزيادة على رأسمال الشركة المدفوع أو وديعة نقدية بالقيمة ذاتها لأمر المحافظ.

مكتب النشاشيبي للمحاماة
nashashibi law office

ثانيا: بإلغاء عبارة (في الفقرتين (أ) و (ب)) الواردة في الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنها بعبارة (في الفقرات (أ) و(ب) و(ج)).

ثالثا: بإعادة ترقيم الفقرة (ج) الواردة فيها لتصبح الفقرة (د) منها.

المادة: (4)

يلغى نص المادة (7) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة 7 -

أ- يجب أن تتوافر في كل شريك من الشركاء الشروط والمتطلبات التالية:-

1. أن لا يكون قد سبق وان أدين بجرم ممارسة اعمال الصرافة دون ترخيص.
2. أن يقدم ما يثبت استيفاءه لأي متطلبات أو شروط تستوجبها التشريعات النافذة في بلده الأصلي إذا كان غير أردني.
3. أن لا يظهر التقرير الائتماني لأي ممن يمتلكون حصة مؤثرة أي معلومات سلبية جوهرية عنه.
4. أن لا يكون مدرجا على قوائم الحظر المحلية أو الدولية المتعلقة بعمليات غسل الاموال وتمويل الارهاب وانتشار التسلح اذا كان ممن يمتلك حصة مؤثرة او يشغل أيا من الوظائف الادارية العليا.

ب- اذا كان الشريك شخصا طبيعيا فيجب أن تتوافر فيه اضافة الى الشروط والمتطلبات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ما يلي :-

1- أن يكون كامل الأهلية وحسن السيرة والسلوك.

2- أن يقدم ما يثبت ملاءته المالية الكافية.

3- أن لا يكون قد سبق أن تم إشهار إفلاسه أو تقرر إعساره ما لم يرد له اعتباره.

4- أن يكون حاصلاً على درجة علمية ملائمة أو لديه خبرة كافية وملائمة بأعمال الصرافة أو بالاعمال المصرفية شريطة أن تكون الخبرة معتمدة من الجهات المختصة و للبنك الاكتفاء بتطبيق هذا الشرط على أحد الشركاء الذين يمتلكون حصة مؤثرة إذا كان طالبو الترخيص أكثر من شخص.

ج-اذا كان الشريك شخصا اعتباريا فيجب أن تتوافر فيه اضافة الى الشروط والمتطلبات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ما يلي :-

1- أن يكون مسموحاً له في عقد تأسيسه ونظامه الأساسي المساهمة في الشركات الأخرى.

2- أن لا يكون من الشركات التي سبق وأن صدر بحقها حكم قضائي قطعي لمخالفتها قانون الجرائم الاقتصادية.

3-أن تعكس بياناته المالية صحة وسلامة ملاءته المالية.

د- على جميع الشركاء توفيق اوضاعهم وفق أحكام هذه المادة وتلبية معايير الملاءمة والملاءة والنزاهة والحاكمية التي يحددها المجلس بموجب تعليمات يصدرها لهذه الغاية وضمن المدة المحددة فيها.

المادة: (5)

يلغى نص المادة (9) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة 9-

يجب أن تتوافر فيمن يشغل منصب المدير العام والوظائف الإدارية العليا التي يحددها البنك المتطلبات والشروط التالية:-

أ- أن يكون كامل الأهلية وحسن السيرة والسلوك.

ب- أن يكون متفرغا للعمل في الشركة.

ج- أن لا يكون قد سبق وأن صدر بحقه حكم قضائي قطعي بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.

د- أن لا يكون قد سبق وأن تم إشهار إفلاسه أو تقرر إعساره ما لم يرد له اعتباره.

هـ - أن يحقق معايير الملاءمة والحاكمية والمؤهلات العلمية والخبرات الواجب توافرها ضمن المدة المحددة في التعليمات التي يصدرها المجلس لهذه الغاية، على أن يراعى فيها نوع الشركة وفئتها عند تحديد هذه المعايير.

المادة: (6)

تلغى المادة (10) من النظام الأصلي.

المادة: (7)

يلغى نص الفقرة (ب) من المادة (11) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

ب- يفقد كل من يشغل منصب مدير عام والوظائف الإدارية العليا وظيفته إذا فقد أياً من المتطلبات والشروط الواردة في المادة (9) من هذا النظام.

المادة: (8)

مكتب النشاشيبي للمحاماة
nashashibi law office

يلغى نص المادة (16) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة 16-

أ-تلتزم الشركات المرخصة قبل نفاذ أحكام هذا النظام بتوفيق أوضاعها وفقا للمتطلبات المنصوص عليها في المادتين (4) و (6) منه وذلك خلال المدد المحددة لكل فئة وعلى النحو التالي:-

1. الشركات من الفئة (أ): خلال سنة من تاريخ نفاذ أحكام هذا النظام المعدل.
2. الشركات من الفئتين (ب) و(ج): خلال سنة ونصف من تاريخ نفاذ أحكام هذا النظام المعدل.
3. الشركات من الفئة (د): خلال سنتين من تاريخ نفاذ أحكام هذا النظام المعدل.

ب-في حال لم تقم الشركة بالتقدم للبنك بما يثبت قيامها بتوفيق أوضاعها وفقا لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، فيعتبر الترخيص الممنوح للشركة ملغى حكما، وتطبق على الشركة أحكام المادة (28) من قانون أعمال الصرافة.

المادة: (9)

يعدل النظام الأصلي بإعادة ترقيم المواد من (11) إلى (18) الواردة فيه لتصبح المواد من(10) إلى(17) منه على التوالي.

2025/6/22

عبدالله الثاني ابن الحسين

مكتب النشاشيبي للمحاماة
nashashibi law office